

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ١٨

المسألة ٢: البقر والجاموس جنس واحد كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن، وكذا لا فرق بين الذكر والانثى في الكل^(١).

والدليل مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه بقسميه من الأصحاب بل وغيرهم صدق البقر على الجاموس كما يصدق الإبل على أنواعه وكذا الشاة على الضأن، وكذا الذكر والانثى لغة وعرفاً، فالأسماء للجنس، مضافاً إلى التصريح في الرواية الصحيحة لزراعة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر»^(٢)، وكذا في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: «مثل ما في الإبل العربية»^(٣).

المسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصاباً، وكان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم^(٤).

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١١٥ / أبواب زكاة الأنعام ب ٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١١٤ / أبواب زكاة الأنعام ب ٣ ح ١.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٠٢.

في المقام خلاف بين الخاصّة والعامة، ذهب علمائنا إلى أنّ الاعتبار في تعلق الزكاة بوحدة المالك وتعدّده، في قبيل أكثر العامة القائل بالخلطة أي جعل الأموال مالاً واحداً فتجب الزكاة على ملاكهم سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف، كالأتّحاد في المرعى والمشرّب والمراح والفحل والمحالب والمحلب مع تميّز المالكين على ما حكى عنهم في «المدارك»^(١). والمراد بالخلطة بالضم: الشركة وبالكسر العشرة.

واستدلّ لما اختاره الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين أوّلاً بالإجماع، وثانياً: بظهور الأدلّة الحاكمة بوجوب الزكاة حيث إنّ مفادها اشتراط بلوغ ما ملكه من الأجناس الزكوية حدّ النصاب في وجوب الزكاة، لأنّ الخطابات في الشريعة انحلالية بعدد المكلفين، فكلّ مكلف يراعي مال نفسه فإن بلغ حدّ النصاب صار متعلّقاً للحكم وإلا فلا، فالقول بملاحظة مال نفسه مع مال غيره ممّا لا وجه، وبعبارة واضحة: نفس تقدير النصب كاشف عن الاعتبار والتعلّق بمال المخاطب بالزكاة أي آحاد المكلفين لا مع ضمّ غيرهم إليهم.

وثالثاً: مارواه في العلل باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: مائتي درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة تلك -

(١) مدارك الأحكام ٥: ٦٦.

يعني: جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم»، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: «نعم»^(١).

الرابع: ذيل صحيحة محمد بن قيس «...ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق...»^(٢) وهكذا رواية عبدالرحمان بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: «مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع»^(٣).
بالحمل على الجمع والتفرقة في الملك أي كما أن الأموال المتفرقة في الأماكن المقدره لملك واحد لا يفرق بينها، أي يعتبر بلوغ المجموع حدّ النصاب، فكذا الأموال المجتمعة التي تفرق في الملك لتعدد الملاك لا يجمع بينها في الملك بلحاظ النصاب.

وقد احتمل في ذيل العبارة (مع أنها مروية من طريق العامة) غير ما ذكرنا كما احتمل الشافعي أن المراد هو الاجتماع والتفرق بحسب المكان، بمعنى أن المال الواحد المجتمع في مكان واحد إذا كان بحدّ النصاب تعلق به الزكاة وإن كان الملاك متعدّدة، وهكذا العكس.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٢٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ١١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ١١ ح ٢.

واحتمل أيضاً أن الأمر في الرواية يرتبط بأداب المصدق بمعنى عدم جواز أمره الناس بتجميع أموالهم ليسهل له حساب الزكوات أو الأمر بتفريقها، وهكذا.

ولعلّه لذلك ذهب بعض الأعلام أن الجملة المذكورة من التشابهات وعدم إمكان الاستدلال إليها، كما نصّ بذلك في «مصباح الفقيه»: «فالحق أن هذه العبارة بنفسها جملة قابلة لمعان عديدة لاتنهد بنفسها شاهدة لشيء من المذهبين، ولعلّ الحكمة في إجمالها التقيية»^(١).

وكيف كان ففي ما ذكرنا من الأدلة غنى وكفاية.

المسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً - ولو متباعداً - يلاحظ المجموع فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كلّ واحد على حدة^(٢).

والدليل على هذا الحكم هو ما ذكرناه في المسألة السابقة، ولعلّ التخصيص بالذكر لردّ ما ذهب إليه بعض العامة من اختصاص الحكم في المتفرّق بما لم يبلغ حدّ المسافة كما نصّ عليه ابن قدامة في «المغني» نقلاً عن احمد: «إنّ لكلّ مال حكم نفسه يعتبر على حدته، إن كان نصاباً ففيه الزكاة، وإلا فلا، ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر...»^(٣).

(١) مصباح الفقيه ١٣: ١٥١.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٠٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٢: ٤٨٩.

المسألة ٥: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل، من الضأن الجذع ومن المعز الثني، والأوّل ماكمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، والثاني: ماكمل له سنتان ودخل في الثالثة، ولا يتعيّن عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمّى لا الأعلى ولا الأدنى، وإن كان لو تطوّع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً، والخيار للمالك لا الساعي أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرهما وإن كان الإخراج من العين أفضل^(١).

وفي المسألة أمور:

الأوّل: ذهب المشهور إلى أنّ الشاة المدفوع زكاة في الغنم من الضأن الجذع ومن المعز الثني، واستدلّ لهم كما عن «المعتبر» بما رواه سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدّق رسول الله ﷺ قال: نهينا أن نأخذ المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية»^(٢).

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٢.

(٢) المعتبر ٢: ٥١٢.

وأيضاً بمرسلة «عوالي اللئالي»^(١) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر عامله على الصدقة، أن يأخذ الجذع من الظأن، والثنية من المعز...، قال: ووجد ذلك أيضاً في كتاب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وادّعى في «الخلاف»^(٢) و«الغنية»^(٣) الإجماع عليه.

واشكّل على الأول^(٤): بأنّها عامية ولم يوجد في الأصول المعتمدة عندنا، مضافاً إلى جهالة الأمر والناهي فيها.

واشكّل أخيراً: بأنّ المروي في كتب العامة يغير ما يروى عن سويد بن غفلة حيث إنّ مارواه «المجموع» بهذه الصورة «عن سويد قال: أتانا مصدّق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن وإمّا حقنا في الجذعة والثنية»^(٥) ولاتدل هذه الرواية على وجوب أخذ الجزعة من الضأن والثنية من المعز، ولعلّ الأمر على عكس ذلك أو التّخيير بينهما في الإبل والغنم، فالنتيجة أنّ المقيّد مجمل.

وأشكّل^(٦) على المرسلة لضعفها أولاً وثانياً لعدم إمكان الاستناد من القدماء إليها لتأخّر المؤلف والمؤلف عنهم.

(١) عوالي اللئالي ٢: ٢٣٠.

(٢) الخلاف ٢: ٢٤.

(٣) غنية النزوع: ١٢٤.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٦٦.

(٥) المجموع ٥: ٣٩٩.

(٦) الحدائق الناضرة ١٢: ٦٦.

وأجيب^(١) عن الإشكال في رواية سويد أولاً بأن نقلها في الكتب الاستدلالية كـ«الخلافة» في موضعين، و«التذكرة» و«المعتبر» بمثابة الذكر في كتب الرواية والإفتاء بمضمونها جابر لضعف سنده، وربما يقال بأن الشهرة في الإفتاء بمضمونها يوجب الجزم بوصول خبر بهذا المضمون عن المعصوم.

وثانياً: بأن الرواية نبوية ولم يعقل وجود أمر وناهي في عصره ﷺ غيره، مضافاً إلى أن العلامة في «التذكرة» رواها بهذه الصورة أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ المراضع، وأمرنا بالجدعة والثنية^(٢) فالأمر والنهي كما ترى منسوب إليه.

وثالثاً: أن الشيخ ﷺ رواها كذلك وأمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثني من الماعز^(٣)، مضافاً إلى ما ورد في باب الهدي في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الاضحية فقال: «...والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز...»^(٤) وهكذا صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني»^(٥) وغيرهما من الروايات فيمكن رفع الإجمال بالروايات

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٣: ١٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٧.

(٣) الخلافة ٢: ١٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ / أبواب الذبح ب ١١ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ / أبواب الذبح ب ١١ ح ٣.

المذكورة وغيرها، مضافاً إلى أنّ المرسلة واضحة لا إجمال فيها. إلاّ أنّه يشكّل الاعتماد في مقام الإفتاء بالمرسلة ما لم يثبت استناد المشهور إليه مضافاً على ما في الكبرى؛ على أنّ إطلاق الأدلّة الواردة في تعيين الزكاة في الأنعام كصحيحة الفضلاء ومحمد بن قيس وغيرهما من المحكم بدفع الشاة في كلّ أربعين والشاتان أو ثلاث شياه أو أربع شياه من غير تقييدها بالجذع والثني، يكشف عن كفاية دفع كل ما يصدق عليه الشاة والمعز وإن كان دون الجذع والثني.

وأما ما استدللّ لذلك بقاعدة الاشتغال بدعوى أنّ اليقين يشغل الذمّة يقتضي اليقين بالبراءة منه وهو لا يكون إلاّ بالعمل بفتوى المشهور. فهي مدفوعة لأنّ المسألة من صغريات الأقل والأكثر لأنّ الجذع والثني وغيرهما من مراتب السنن في الأنواع، والمرجع هو البراءة من الأكثر والاكتفاء بالإطلاقات الواردة في كفاية مسمّى الشاة، فلا دليل على اعتبار ما قيده المشهور بل ذهب «الحدائق»^(١) إلى كفاية ما يسمّى بالشاة بعد أن نسبه إلى جملة من أفاضل المتأخّرين، ونسب «المستمسك»^(٢) إلى الأردبيلي^(٣) و«المدارك»^(٤) و«الخراساني»^(٥)، ومناقشة «الجواهر»^(٦)

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٦٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٧٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٧٧.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٩٢-٩٣.

(٥) الذخيرة: ٤٣٦.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ١٣٠-١٣١.

بعدم ورود الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة فلا إطلاق يعول عليها مندفعة أولاً بعدم الظهور، وثانياً: بأن التقيد بالجذع والثني وغيرهما مما يشهد لصدق الاسم عليه في جميع المراتب والسنين.

نعم بعد مخالفة المشهور الاحتياط حسن في المقام.

الأمر الثاني: التحديد في الأول بالداخل في السنة الثانية، والثاني

بالداخل في السنة الثالثة.

فهو منقول عن الصدوقين^(١) والشيخين^(٢) والسيد^(٣) والسلار^(٤) وابني حمزة وزهرة^(٥) والفاضلين^(٦)، وهو موافق لما عن «الصحاح»^(٧) و«القاموس»^(٨) و«المصباح المنير»^(٩) و«النهاية»^(١٠)، أن الجذع ماكمل له سبعة أشهر، وهو ظاهر «الوسيلة» و«السرائر»^(١١)، وفي المقام روى

(١) الفقيه ٢: ٥٥٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٦، المقنعة: ٤١٨.

(٣) جمل العلم والعمل: ١١٠.

(٤) المراسم: ١١٣.

(٥) الوسيلة: ١٢٦، غنية النزوع: ١٢٣.

(٦) إرشاد الأذهان: ٢٨١، شرائع الإسلام ١: ٢٣٥.

(٧) الصحاح ٣: ١١٩٤.

(٨) القاموس المحيط ٣: ١٢.

(٩) المصباح المنير ١: ٩٤.

(١٠) النهاية: ٢٥٠.

(١١) السرائر ١: ٤٤٨ و ٤٣٧.

الصدوق مرسلًا في باب الهدى « ويجزي من المعز والبقر الثني، وهو الذي تمّ له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة»^(١)، والمقابلة تقضي بأنّ الجذع دون ذلك، ومع ذلك الأوّل أشهر، إلاّ أنّه مع ذلك يشكل البناء على التحديد المذكور للمرسل المروية المتقدّمة حيث إنّ المقابلة بينه وبين الجذع تقضي بأنّه دون ذلك كما أفاده في «المستمسك»^(٢)، مضافاً إلى أنّ الالتزام بها موقوف على السلوك لمسلك المشهور وقد مرّ الكلام فيه.

الأمر الثالث: وهو الكلام في وجوب دفع الزكاة من النصاب وعدمه

وجواز دفعها من شاة اخرى؟

وفي المسألة قولان:

أحدهما: ما عليه المشهور، بل وادعي فيه الإجماع من جواز دفع شاة

اخرى من غير النصاب على وجه الأصالة دون القيمة.

ثانيهما: وجوب دفعها من نفس النصاب فيما إذا أمكن التقييد به كما في

غير الإبل، أو في الشياه ولم نعتبر دفع الجذعة (وفسّرت بما دون السنة) وفيما

لا يمكن التقييد فلا مناص من الحكم بجواز الإخراج من غير النصاب كما هو

واضح، وبالجمله ما يستفاد عن البعض حصر الدليل في كون المدفوع من

النصاب، إلاّ أنّه استدللّ لجواز دفعها من غيره بعنوان القيمة بوجوه:

(١) المقنع: ٢٧٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٧٩.

الأول: لا إشكال في تشريع فرائض من غير جنس النصاب كما في النصب الخمس للإبل فإن الواجب فيها الشاة (الخمس: وفيها شاة، العشر: وفيها شاتان، خمسة عشر: وفيها ثلاث شياه، العشرون: وفيها أربع شياه، خمس وعشرون: وفيها خمس شياه،...) وهذا يكشف عن عدم وجوب الأداء من عين النصاب لعدم إمكانه في الموارد المذكورة، فعلى هذا يقال بأن المملوك للفقراء مقدار يقوم بشاة أو شاتين وهكذا، وبما أن سياق الحكم في جميع الموارد واحد فلا محالة يكون مقتضى القاعدة هو عدم وجوب الأداء في النصاب حتى فيما كانت الفريضة جنس النصاب.

الثاني: الروايات الدالة على إجزاء ابن اللبون عن بنت مخاض عند عدم وجودها، فهذه تدلّ على عدم وجوب أداء الفريضة عما هو في النصاب وإلا لما أجزأ ابن اللبون بدلاً عنها لعدم وجوب المبدل منه، بل ومن هذه الأدلة يستفاد وجوب دفع بنت مخاض مع وجودها عنده ولو لم يكن من النصاب كما إذا كانت معلوفة أو مما لم يحلّ عليها الحول في ملك المالك. وبالجملة مقتضى إطلاق المفهوم لهذه الأدلة هو وجوب أداء بنت مخاض في الموارد المذكورة مع عدم كونها من النصاب.

الثالث: مقتضى عدة روايات عدم وجوب دفع الزكاة من النصاب. منها: صحيحة محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير

وما يجب على الذهب دراهم بقيمة مايسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء مافيه؟ فأجاب عليه السلام: «أَيُّما تيسَّر يخرج»^(١).

منها: صحيحة علي بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحِلُّ ذلك؟ قال: «لا بأس به»^(٢).

بدعوى إلغاء الخصوصية عن الحنطة والشعير والذهب مضافاً إلى عموم السؤال في الرواية الأولى وعدم اختصاصه بالموارد المذكورة حيث قال السائل: (هل يجوز أن أخرج عمّا في... أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء مافيه) وأجابه بقوله عليه السلام: «أَيُّما تيسَّر يخرج» ومعناه إجزاء كل ما كان عنده ممّا كان مسمّى الفريضة، وأمّا إذا كان اللازم والواجب عليه هو الدفع من النصاب لم يكن لهذا الجواب مجال.

منها: مارواه الوسائل أيضاً عن قرب الاسناد (معتبرة يونس بن يعقوب) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أُعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس»^(٣).

واشكّل في الاستدلال بها في المقام^(٤): بأنّها ناظرة إلى ما إذا عيّن زكاته

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٦٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ١٣.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١٩٢.

وأفرزها خارجاً وعزها ليعطيها لعائلة من عوائل المسلمين، وبما أنّ العيال يتضمن النساء والقاصرين بطبيعة الحال ولا يتيسر لهم غالباً الانتفاع من عين الزكاة التي هي من النقدين في غالب الأحوال إلا بالتبديل بطعام أو ثياب ونحوهما، ومن المعلوم عدم جواز التصرف في الزكاة بعد الإفراز والعزل إلا بإذن ممن بيده الأمر فلاجل ذلك احتاج السائل إلى الاستجارة من الإمام عليه السلام في التصرف المزبور و....

ولكنّ الإشكال مدفوع لأنّه خلاف المتفاهم العرفي ممّا قاله السائل حيث يسأل عن جواز إعطاء الزكاة طعاماً وثياباً بدل العين مع كونه خيراً لهم، فأجابه بعدم البأس .

وبالجملة نطمئن مما ذكرنا بعدم وجوب دفع الزكاة من النصاب، مضافاً إلى أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة هو جواز إعطاء الشاة من غير النصاب «... وفي أربعين شاة شاة و...» هذا كلّ بناء على القول بالملك المشاع أو الكلّي في المعين في باب الزكاة، وإلا فعلى القول بتعلّقها كتعلّق الحق فلا إشكال في عدم وجوب دفعها من النصاب .

الأمر الرابع: لو قلنا بجواز دفع شاة اخرى فلا فرق بين ما يكون من ذلك البلد أو غيره للإطلاق المزبور، مضافاً إلى التصريح بالجواز في كلمات الأعلام كالمحقق في «الشرائع» حيث قال: «ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة»^(١) والعلامة في «القواعد»: «ويجزى الذكر

(١) شرائع الإسلام ١: ١٣٧.

والأنثى في الغنم ومن غير غنم البلد وإن قصرت قيمتها...»^(١)، ولا يعبأ بخالفة بعضهم كالشهيدين^(٢) والكركي^(٣) على ما حكي عنهم في «الجواهر»^(٤) «ولم يجوزوا الدفع من غير غنم البلد إلا أن تكون أجود أو بالقيمة لقاعدة الشركة»^(٥) والظاهر أن المراد من الاستدلال بقاعدة الشركة هو أن المملوك في العين الزكوي هو الكسر المشاع، فلا بد من فرض المملوك في النصاب جزءاً يساوي الشاة في القيمة، ولأجل ذلك يلزم تعيين الشاة التي تكون قيمتها هي المقياس والميزان في تقدير مقدار المملوك.

ويرد عليه أولاً: لو التزمنا بأن المتعلق هو الكسر المشاع فلا يجوز لنا الحكم بجواز الدفع من غير النصاب، وقد حققنا جوازه آنفاً مستنداً إلى الإطلاق المستفاد من الأدلة والتصريح بجواز دفعها من غير النصاب في موارد.

وثانياً: لا يجوز للقائل التعدي عن العين إلى القيمة مع أنه تعدى عنها إلى القيمة، ثم التزم بتعيين الشاة التي تكون قيمتها في المقياس والميزان، لأن الالتزام بالكسر المشاع عن العين لازمه عدم جواز التعدي عن العين.

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٣٨.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٣٥-٢٣٦، مسالك الأفهام ١: ٣٨٣.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي) ١٠: ٢٥٢.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ١٦٦.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١٦٦.

وثالثاً: لو تزلنا وقلنا بجواز دفع القيمة، فلو دفع الأعلى في القيمة لازمه القول بأن المكلف قد دفع الفريضة مع زيادة مع أنه من المتسالم عليه أن الأعلى قيمة هو مصداق الفريضة، وكيف كان المرجع في المقام هو الإطلاقات في الشاة والإبل والبقر (في الأنعام الثلاثة) لو حدة المناط في الجميع واتحاد لسان الأدلة فيها.

الأمر الخامس: المدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى ولا الأدنى، ولعلّ المستند له لذلك هو دعوى الانصراف أي أن الإطلاقات منصرفة إلى الحدّ الوسط، إلا أن الإشكال في دعوى انصراف الإسم عن الأدنى والأعلى فكما لا يمكن تماميتها في صدق الطبيعة على الأعلى وكفايتها فكذلك في الأدنى، فلما وجب لتقيدها بالحدّ الوسط، هذا بالنسبة إلى نفس النصاب، بل وكذلك الحال في المدفوع من خارج النصاب لأننا لو سلّمنا الاكتفاء من خارج النصاب فلا فرق بينه وبين نفس النصاب في جواز دفع كل فرد مما ينطبق عليه الطبيعة المأمور بها نعم، لا يخفى أن المراد بالتفاوت في المراتب من الأدنى والمتوسط والأعلى هو التفاوت في القيمة غير الناشئ من العوارض الخارجية كالمرض والهزال أو ذات عيب أي من حيث رغبة الطالب وعدمها، وبالجملة لا ريب في عدم الفرق بين كل فرد يصدق عليه الطبيعة ما لم يكن من الأفراد الممنوعة التي قام الدليل على عدم الاجتزاء بها. ولكن بعد التبا والتبا لا نأبى عن قبول دعوى الانصراف ذوقياً عن

اكتفاء الشارع بأقل ما يكون مصداقاً للفريضة، فلا يترك الاحتياط بدفع الفرد الوسط ولذلك لو تطوَّع بالعالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

الأمر السادس: الخيار للمالك ولا الساعي أو الفقير على جميع المباني في تعلق الزكاة من الشركة في المالية أو الكلي في الذمة أو في المعين أو على نحو تعلق الحق، لأنَّ على المكلف الخروج عمّا في عهده بالتطبيق على أيّ فرد شاء وله الخيار بمقتضى القاعدة في هذه الموارد.

بل وكذا على القول بالشركة الحقيقية وأنَّ المال مشاع بين المالك ومورد المصرف لأنَّ الحق على هذا المسلك هو التراضي ولم نقل بأنَّ المستفاد ممّا ورد في آداب جباية الزكاة والمصدّق والساعي هو ثبوت الخيار للمالك لأنَّه هو الشريك الأعظم كما تدل عليه صحيحة بريد سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها... فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلاّ بإذنه فإنّ أكثره له، فقل: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك؟ فإنّ أذن لك فلا تدخله دخول مسلّط عليه فيه ولا عنف به...»^(١)، فالمتحصّل عدم جواز الاقتراح لهما بل الخيار للمالك.

الأمر السابع: يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من التقدين أو غيرهما.

الكلام في المقام في فروع ثلاث:

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

أولها: في جواز إخراج الزكاة بالقيمة من النقدين في غير الأنعام.
ثانيها: في الأنعام.

ثالثها: في جواز الإخراج بغير النقدين من الأعيان والمنافع
والحقوق.

أمّا الأوّل: فقد ادّعى «الجواهر»^(١) عدم الخلاف في الجواز بل وقد
ادعى الإجماع في «المعتبر»^(٢) و«التذكرة»^(٣) وظاهر «المبسوط»^(٤)
و«الإيضاح»^(٥) وغيرها، وعن «مصباح الفقيه»^(٦) دعوى عدم نقل
الخلاف في المسألة إلا عن الإسكافي، ثم نقل موافقته مع المشهور.

وكيف كان عمدة المستند للقول بجواز إخراج الزكاة بالقيمة من
النقدين في غير الأنعام الروايات الواردة كصحيحة البرقي قال: كتبت إلى أبي
جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة مايسوى؟ أم لا يجوز إلا أن
يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أيّما تيسّر يخرج»^(٧).

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٢٦.

(٢) المعتبر ٢: ٥١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ١٩٦.

(٤) المبسوط ١: ٢١٣.

(٥) نقل عنه في مفتاح الكرامة ١١: ٢٧٣.

(٦) مصباح الفقيه ١٣: ٢١٧.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ١.

وهكذا صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحِلُّ ذلك؟ قال: «لا بأس به»^(١).

وكذلك خبر يونس بن يعقوب (عن قرب الإسناد) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس»^(٢).

بدعوى ظهور هذه الروايات بل النص بجواز إخراج الزكاة بالقيمة، مضافاً إلى أنّ القول بتعلّق الزكاة بالعين على نحو تعلّق الحقوق كحق الجنائية يستلزم الحكم بجواز الإخراج بالقيمة.

وأما الثاني: في جواز الإخراج بالقيمة من النقدين في الأنعام: فالمشهور كما في «الجواهر»^(٣) و«مفتاح الكرامة»^(٤) بل ادّعي الإجماع على الجواز، واستدلّ له مضافاً إلى الإجماع بصححة البرقي المتقدمة أولاً: بدعوى أنّ الأنعام وإن كانت غير مصرّح بها في الصحيحة إلا أنّ من عموم السؤال بقوله: «... إلا أنّ يخرج من كلّ شيء ما فيه» نحكم بالتعميم لمطلق الأعيان الزكوية.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ٤.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ١٢٦.

(٤) مفتاح الكرامة ١١: ٢٧٤.

إلا أن المشكلة في استفادة التعميم تصریح السؤال بموارد خاصة في صدر سؤاله، ولعله لذلك تأمل المستدل في تمامية استدلاله، وإن أصر عليه في « مستند العروة »^(١) بعد أخذه عن « المستمسك »^(٢) وقال بحصول القطع بمقتضى الفهم العرفي بعدم خصوصية للموارد ثم عمم الحكم لمطلق الأعيان الزكوية، ثم أكد قوله بأن الجمود على ظاهر النص يستلزم الاقتصار على مورده من الحنطة والشعير وعدم التعدي إلى سائر الغلات أعني: التمر والزبيب، مع أن الأصحاب فقد تعدوا إلى سائر الغلات قولاً واحداً.

لأن القاعدة تقتضي حمل الجملة على الموارد الخاصة المصرح بها في السؤال ودعوى الفهم العرفي بإلغاء الخصوصية عهدتها على مدعينها بعد احتمال دخل الخصوصية في المقام، وأما التأكيد باستلزام الاقتصار على مورد من الحنطة والشعير فلا نأبي منه لولا عدم الخلاف في المسألة.

إلا أن الذي يسهل الخطب ما أفاده المحقق الهمداني^(٣) في المقام بما حاصله: أن الكتاب والسنة يدلان على الأمر بصرف الزكاة في موارد معينة منها: عمارة مساجد وبناء القناطر ومعونة الحاج وغير ذلك من وجوه البر كما في أداء مال الكتابة وفكك الرقاب ووفاء ديون الغارمين ونحو ذلك (كما في الأدلة المذكورة)^(٤) مما يتعدّر فيه غالباً صرف عين الفريضة كينت مخاض

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٩١ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٨٥ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٨٥ .

(٤) ١ - احتساب الدين من الزكاة كصحيحة عبدالرحمن قال : سألت أبا الحسن الأول عن دين لي على

أو الشاة مثلاً، وليس من المحتمل في أمثالها جواز بيع عين الفريضة من شخص آخر ودفع ثمنها إلى الجهات المتقدمة، ومع عدم جواز إخراج القيمة من الأوّل بحيث تكون للبيع مدخليّة في جواز دفع القيمة، وعلى هذا فيثبت بدلالة الاقتضاء وصوناً للأوامر المذكورة عن اللغوية جواز إخراج القيمة من الأوّل نعم، لو قلنا بعدم جواز تصدّي المالك لصرفها في الجهات المذكورة ولزوم إيكال ذلك إلى الإمام أو الساعي كان اللازم عليه أنّما هو دفع الفريضة إلى من وظيفته الدفع إليه وهو مخيّر في كيفية الصرف في الموارد المعيّنة للصرف، غير أنّ الأمر ليس كذلك إذ قد يجوز للمالك التصدّي للصرف فإنّه المكلف أوّلاً وبالذات وإن جاز له الإيكال إلى الغير أيضاً وسيأتي.

وأما الثالث: في جواز الإخراج بغير التقدين من الأعيان والمنافع، فالمشهور جوازه، بل ادّعى الشيخ في «الخلافا»^(١) وابن زهرة^(٢) الإجماع عليه، ولعلّ المستند لذلك رواية يونس بن يعقوب المتقدمة قال: قلت

قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم» (وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٢).
 ٢- إجماع الغير بالزكاة كصحيحة علي بن يقطين أنّه قال لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: يكون عندي المال من الزكاة أفاحجّ به موالي وأقاربي قال: «نعم، لا بأس» (وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١). ٣- جواز تجهير الميت من الزكاة... جهّزه وكفّنه وحطّطه، واحتسب بذلك من الزكاة (وسائل الشيعة ٣: ٥٥ / أبواب التكفين ب ٣٣ ح ١).

(١) الخلافا ٢: ٥٠.

(٢) غنية النزوع: ١٢٦.

لأبي عبدالله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة، فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: قال: «لابأس»^(١).

بيان: أن إطلاق الزكاة يشمل الأنعام وغيرها فتدل على جواز تبديل الفريضة مطلقاً بالثياب والطعام وبما أنه كان خيراً للفقراء ولو كان من غير التقدين.

واستشكل في محكي «المدارك»^(٢) و«الوافي»^(٣) ولعلّ المستند لهما رواية سعيد بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسّمه؟ قال: «لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله»^(٤).

إلا أن هذه الرواية معرض عنها لعدم تعيين الدرهم في دفع القيمة حتى فيما إذا كانت الفريضة من جنس الدرهم، وقد مرّ جواز إخراج القيمة فيما إذا كان من الدينار بدلالة النص وإجماع الفقهاء، فلا بدّ من حملها على الأفضلية لأنّه النقد الغالب في تلك الزمان وتعذر الدنانير للعامة.

أو الحمل على عدم جواز التبديل بعد تعيين المخرج من الزكاة في شيء غير التقدين (وذكر الدرهم من باب المثال).

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ٤.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٩٠.

(٣) الوافي ٦: ١٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٦٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ٣.

هذا وقد استدلل في «مصباح الفقيه»^(١) بجواز التبديل في المقام بما استدلل به لجوازه في التبديل بالنقدين قائلاً بعدم القول بالفصل قطعياً، لأنّه لا وجه لإنكار جواز التبديل مثلاً في تمليك منافع البيت مثلاً للبناء والعميل المشتغل بتعمير مسجد أو قنطرة أجراً وهكذا.

وأما القول بأفضلية الإخراج من العين: فقد أفتى به في «النهاية»^(٢)، إلاّ أنّه بعد قيام الدليل على جواز دفع القيمة لا وجه للحكم بأفضلية إخراج العين، بل الأفضل ما هو الأصلح والخير لموارد المصرف، والاستناد برواية سعيد بن عمر يقتضي الحكم بالاحتياط لا الأفضلية كما لا يخفى.

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٢٢٢.

(٢) النهاية: ١٨٢.